تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. المحامي سيف مسلم بريهي الخالدي.
٢. المحامية عبير عادل سعيد المهداوي.

وكيلاهما المحاميان
شوكت سامي السامرائي
واحمد عبد الرحيم الشمري

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء

ادعى المدعيان بواسطة وكيلاهما أن المدعى عليه شرع قانون المحاماة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٢١٣ في ١٩٦٥/١٢/٢٢)، والذي عد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بموجب أحكام المادة (٧٣) منه، وقد نصت المادة (٨٤) منه على (ينتخب النقيب والأعضاء الأصليون والاحتياطيون لمدة سنتين، ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متتاليتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون) وقد عدلت مدة إشغال الدورة الانتخابية للأعضاء (الأصليون والاحتياط) بموجب المادة (أولاً الفقرة ٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل النافذ بالعدد (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ والتي نصت على ((تكون مدة الدورة الانتخابية لكل من الاتحاد والنقابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الآتية (٣) ثلاث سنوات)) ولما كان تطبيق أحكام نص المادة المعدلة المذكورة قد جاء مخالفاً للعديد من النصوص الدستورية، وحيث أن لهما (أي المدعيان) مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهما القانوني، لشمولهما بالحكم الاقصائي الوارد في المادة المعدلة المذكورة، لذا بادرا للطعن بها أمام هذه المحكمة للأسباب التالية: ١. إن حكم النص ينصرف الى عدم جواز الترشيح لمنصب النقيب لمرتين متتاليتين ولم يتطرق بصورة صريحة لانتخاب الأعضاء ولم يحدد عدد الدورات التي يتولاها، أما الأعضاء الاحتياط فهم ليسوا أعضاء بالمعنى الحقيقي والواقعي ولم يشغلوا أي مركز قانوني، إذ لا دور لهم ولا حضور وليس لهم حق التصويت، ولا حق لهم في حضور اجتماعات مجلس النقابة لكي يتم حرمانهم من حقوقهم الدستورية والقانونية استناداً لنص المادة محل الطعن. ٢. إن كتاب نقابة المحامين بالعدد (١٩٥٥) في ٢٠٢٢/٤/١٧ أشار الى أن لكل واحد من المدعيين المرشحين دورة واحدة فقط (احتياط) لانتخابات مجلس النقابة لعام ٢٠١٩، ولم يتبوأ أي منهما كعضو أصلي لعدم حصول أي تغيير في عدد أعضاء مجلس النقابة السابقين لعام ٢٠١٩، كما أنهما لم يتسلما أي منصب في النقابة أو يكلفا بأي مهام وظيفية. ٣. إن التفسير الذي استقرت عليه هيئة شؤون المحامين في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة للمادة (١٤) تسبب بأقصاء العديد من المرشحين لعضوية مجلس النقابة سواء كانوا أصليين أو احتياط ٤. إن نص المادة (٨٤) إنما يتضمن حكماً اقصائياً ويخرق مبادئ الديمقراطية، والتداول السلمي للسلطة، والحقوق والحريات، ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، ومقيداً للحقوق الجوهرية المنصوص عليها في المواد (٢/ ب و١٤ و١٦و ٢٠ و٤٦) من الدستور وحيث أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور وفقاً لما جاء في المادة (١٣/ ثانياً) منه، وبالتالي فأنها بتقييدها لإشغال العضوية الأصلية أو الاحتياط لأكثر من مرة واحدة في مجلس نقابة المحامين إنما تحرم أعضاء مجلس النقابة (الأصليين والاحتياط) من خبرات متراكمة تصب في خدمة المحامين، مع الإشارة الى أن تاريخ الترشيح هو ٢٠٢٢/١/٣٠ وتاريخ الانتخابات هو ٢٠٢٢/٣/٢٤ وتاريخ إعلان النتائج ٢٠٢٢/٣/٢٩ ولكل ما تقدم طلب المدعيان من المحكمة

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٨٤) من قانون نقابة المحامين المعدلة بموجب المادة (أولاً الفقرة ٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ وتحديد نطاق سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا بأثر رجعي للدورة الانتخابية الحالية لانتخابات نقابة المحامين، وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٥ خلاصتها أن قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته من القوانين النافذة بموجب المادة (١٣٠) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ ما لم يلغ أو يعدل وأن النص محل الطعن يعد خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية ذلك أن المشرع قيد العضوية في مجلس نقابة المحامين بدورة انتخابية واحدة فقط ولم يفرق بين العضو الأصلي والاحتياط حتى تتهيأ لغيرهم من أعضاء الهيئة العامة فرصة الترشح لتولي عضوية مجلس نقابة المحامين والمشاركة في إدارة شؤون النقابة ولا يستأثر بهذا المنصب أشخاص بعينهم من دون بقية المحامين انسجاماً مع ما تضمنته الأسباب الموجبة لقانون المحاماة، وأن النص المطعون فيه لا يخالف النصوص الدستورية، فضلاً عن أن ما أسماه المدعيان بـ (الحكم الاقصائي) بخصوص الأعضاء الاحتياط فأن ذلك يستلزم تدخلاً تشريعياً إنْ استوجب الأمر على فرض ما ورد في عريضة الدعوى، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعيين وتحميلهما الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعيان بالذات ووكيلهما المحامي شوكت سامي فاضل وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعيان ووكيلهما ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها وأضاف وكيل المدعيين أن عريضة الدعوى تستند إلى الشق الأول من المادة (٨٤) من قانون المحاماة والتي تتعلق بالأعضاء الأصليين، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٥ وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن موضوع هذهِ الدعوى هو طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، والتي تم تعديلها بموجب المادة (أولاً/الفقرة/٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٢/٦ والتي نصت على (تكون مدة الدورة الانتخابية لكل من الاتحادات والنقابات الآتية (٣) سنوات) وقد ورد في الفقرة (٦) منها (نقابة المحامين) وذلك لمخالفتها للنصوص الدستورية كما تضمنت الدعوى طلب تحديد نطاق سريان قرار هذه المحكمة بأثر رجعي للدورة الانتخابية الحالية لانتخابات نقابة المحامين علماً أن تاريخ الترشيح هو ٢٠٢٢/١/٣٠ وتاريخ الانتخابات هو ٢٠٢٢/٣/٢٤ وتاريخ أعلان النتائج ٢٠٢٢/٣/٢٩ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. ومن خلال المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على اللوائح المتبادلة للطرفين لاحظت المحكمة أن موضوع هذه الدعوى سبق وأن عُرض على هذه المحكمة بموجب الدعوى التي أقامها المدعي المحامي محمد وحيد فرحان الفيصلي، على ذات المدعى عليه إضافة لوظيفته، والتي طلب فيها الحكم بعدم دستورية المادة (٨٤) من قانون المحاماة وقد أصدرت المحكمة قرارها المرقم (٢٢٥/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٩/١/٢٨ والذي ورد فيه أن أحكام هذه المادة لا تتعارض بوجودها مع المواد الدستورية وقضت المحكمة برد دعوى المدعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتحميله المصاريف القضائية وحيث أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا باتة وتسري على الكافة لأن الدعوى الدستورية من الدعاوى العينية التي تتعلق بنصوص عامة محددة تسري على الكافة وبالتالي فأن المحكمة إذا انتهت بحكم قضائي الى عدم تعارض النص المطعون بدستوريته مع أحكام الدستور فأن هذا الحكم يسري على الكافة من أفراد وسلطات استناداً لما تقضي به أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عليه ولما تقدم وبالطلب ولسبق الفصل في هذه الدعوى بموجب قرار الحكم المرقم (٢٢٥/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٩/١/٢٨ قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين سيف مسلم بريهي الخالدي وعبير عادل سعيد المهداوي وتحميلهما المصاريف القضائية مع أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدرهُ مائة الف دينار يصرف وفق النسب القانونية وصدر بالاتفاق حكماً باتاً استناداً للمادتين (٩٣/أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/أولاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢١/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566